رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ المشار اليه . على أنه يستمر تطبيقه على مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .

مادة ٢ — اذا رأى وزير الحقانية أن أحد المستشارين أصبح غير حائز لشروط الأهلية اللازمة لأداء وظيفته جاز له بناء على طلب صاحب الشأن أو من تلقاء نفسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهذه اللجنة تفصل فى الطلب بعد أن تستأنس بملاحظات صاحب الشأن فاذا رأت اللجنة أن المستشار أصبح غير أهل لأداء وظيفته يحال الى المعاش وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تزيد على مدة خدمة المستشار المذكور المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية .

ولا يجوز فى حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة الاضافية الاستثنائية مدة خدمة المستشار الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية له لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما يختص بمحكمة استئناف مصر من الرئيس والوكيل وخمسة من مستشاريها وفيما يختص بمحكمة أسيوط من الرئيس والوكيل وثلاثة من مستشاريها .

وتنتخب الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف سنويا أعضاء هذه اللجنة الا رئيس المحكمة ووكيلها وكذلك تنتخب عددا كافيا من الأعضاء النائبين .

وتكون رياسة اللجنة فى حالة غياب الرئيس أو الوكيل لأقدم المستشارين.

ولا يجوز أن يكون المستشار المنظور فى أمره عضوا فى اللجنة المكلفة بحثه فيه .

ويجب أن تكون الموافقة على القرار الذى يقضى بأن المستشار أصبح غير حائز لشروط الأهلية بأغلبية خمسة أصوات على الأقل من سبعة فى محكمة استئناف مصر وبأغلبية أربعة أصوات على الأقل من خمسة فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — على ماهر — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩

خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قضاة المحاكم الابتدائية ومستشارو محكمة الاستئناف المختلطة وكذلك النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة الذين يعينون بعد سن الخامسة والثلاثين سنة كاملة ينتفعون من أجل تسوية المكافأة أو المعاش المستحق لهم أو الذى يؤول فى حال وفاتهم أثناء الخدمة الى المستحقين عنهم بمدة اضافية تعادل ثلث الفرق بين ٣٥ سنة وبين سن القاضى أو المستشار وقت تعينه على أن لا تزيد هذه المدة الاضافية فى أى حال من الأحوال عن خمس سنوات .

لا يسرى هذا النص إلا على القضاة والمستشارين المعينين رأسا فى القضاء المختلط دون أن تكون لهم خدمة سابقة بالحكومة بصفة دائمة .

لا يجوز أن تدخل المدة الاضافية الممنوحة بمقتضى هذه المادة فى الحساب لأجل تكملة الخمس عشرة سنة أو الخمس والعشرين سنة خدمة اللازمة للانتفاع بنصوص المادة ١٣ من كل من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ومن المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ لأن المقصود دائما من تلك السنين أن تكون سنى خدمة حقيقية .

مادة ٢ — تسرى المادة السابقة على القضاة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون وكذلك على الذين يعينون منهم بعد هذا التاريخ.

مادة ٣ — تلغى المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط وتستبدل بنص المادة الرابعة الآتية .

على ان المادة السادسة المذكورة يستمر تطبيقها على المستشارين والقضاة الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .

مادة ٤ — عند تطبيق نص المادة ٤٦ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة على أحد القضاة أو المستشارين يجوز للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أن تمنح القاضى أو المستشار المستبدل بغيره بقرار منها مدة اضافية بصفة استثنائية لادخالها فى حساب المعاش أو المكافأة المستحقة له على أن لاتجاوز هذه المدة فى أى حال من الأحوال مدة خدمته الحقيقية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش كما لايجوز أن تزيد هذه المدة عن ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطى حقا فى معاش يزيد على ٥٤٠ جنيها فى السنة لقاضى المحاكم الابتدائية و ٧٢٠ جنيها فى السنة للمستشار .

لايجوز الجمع بين هذه الاضافة والإضافة المنصوص عنها فى المادة الأولى .

مادة ٥ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير الحقانية (بالنيابة) — على ماهر

وزير المالية — على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين عن الحاجة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

وعلى قوانين المعاشات الملكية المعمول بها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى صدر مجلس الوزراء بناء على مقترحات لجنة الموظفين العليا المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ قرارا بشأن الوظائف الزائدة عن الحاجة فى وزارة أو مصلحة ما تنشر الوزارة ذات الشأن اعلانا فى الجريدة الرسمية ببيان عدد الوظائف التى تقرر الاستغناء عنها ودرجاتها .

وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يرغبون فى ترك الخدمة بمقتضى هذا القانون أن يقدموا طلبا بذلك فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ نشر الاعلان المشار اليه الى رئيس المصلحة أو القسم التابعين له . وهذا الطلب يجب أن يكون كتابة ويعطى مقدمه ايصالا بذلك .

مادة ٢ — لا يجوز قبول الطلبات التى تقدم بعد الميعاد المذكور فى المادة السابقة الا اذا ثبت أن الذى حال دون تقديمها فى الميعاد أسباب قاهرة يكون تقديرها موكولا الى مجلس الوزراء . وعلى أى حال لا يجوز قبول الطلبات التى تقدم بعد الثلاثة الأشهر التالية للميعاد المتقدم ذكره .

مادة ٣ — للوزير الحق المطلق فى قبول أو رفض أى طلب .

ولتطبيق أحكام هذا القانون يجوز لكل وزير أن يعتبر وزارته بجميع أقسامها وفروعها وحدة ادارية كما أن له أن يقسمها الى جملة وحدات مراعيا فى ذلك مشابهة طبيعة العمل فى الأقسام التى تشملها كل وحدة .

ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبات المقبولة عن عدد الوظائف الزائدة عن الحاجة فى كل وحدة ادارية قائمة بذاتها .

ويجب أن يذكر فى الاعلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ما اذا كانت الوزارة تؤلف وحدة ادارية أو جملة وحدات مع بيان الفروع التى تتألف منها كل وحدة .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون الذين يطلبون اعتزال الخدمة بموجب هذا القانون وتقبل طلباتهم يبلغون ذلك كتابة ويحدد لهم فى كتاب التبليغ التاريخ الذى يفصلون فيه من الخدمة على أن لايتعدى هذا التاريخ ستة أشهر بعد انقضاء الأجل المحدد فى المادة الأولى من هذا القانون .

واذا انقضى هذا الميعاد دون أن يخطر الموظف أو المستخدم بقبول طلبه اعتبر الطلب مرفوضا .

مادة ٥ — الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين تقبل طلبات اعتزالهم الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون يعاملون على الوجه الآتى :

(أولا) اذا كان للموظف أو المستخدم مدة خدمة تعطيه الحق فى المعاش تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مدة تعادل ربعها بشرط ألا تزيد هذه المدة الاضافية عن خمس سنوات وألا تجاوز المدة الباقية للموظف أو المستخدم لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش . ويسوى ما يستحقه الموظف أو المستخدم من المعاش عن مجموع مدة خدمته بعد هذه الاضافة على أساس أنه قد نال العلاوات العادية التى كان ينالها فى نفس درجته لو بقى فى الخدمة فعلا الى نهاية المدة الاضافية .

(ثانيا) اذا لم تكن للموظف أو المستخدم مدة خدمة تعطيه حقا فى المعاش تضاف الى مدة خدمته الدائمة مدة تعادل ربعها ثم يسوى ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته مع هذه الاضافة على أساس أنه قد نال العلاوات العادية التى كان ينالها بنفس درجته لو بقى فى الخدمة فعلا الى نهاية المدة الاضافية .

مادة ٦ — الموظفون والمستخدمون الذين يجرى ضدهم تحقيق ادارى أو جنائى أو المقدمون الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية يوقف النظر فى طلباتهم الى حين انتهاء التحقيق معهم أو الفصل نهائيا فى التهم المسندة اليهم ولا تدخل مدة التحقيق والمحاكمة فى الأجل المحدد فى المادة الرابعة من هذا القانون .